الحماية الدستورية للحق في الرياضة

Constitutional protection of the right to sport

علي مجيد العكيلي؛ شورش حسن عمر

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية–العراق؛

كلية الحقوق جامعة السليمانية– العراق

الملخص: يُعدُّ حق الرياضة من حقوق الإنسان، وعلى الدولة توفير الضمانات التي تكفل له الحماية سواء كانت الدستورية أو القانونية أو الدولية أو القضائية، كون هذا الحق أصبحت له أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والثقافية والصحية، ولا بُدَّ من وجود ضماناتٍ كافية لهذا الحق حتى يمارسه الفرد دون المساس أو الاعتداء عليه بأية صورة أو وسيلة تؤدي إلى انتهاك هذا الحق.

كلمات مفتاحية: الحماية الدستورية، الحق في الرياضة، نصوص دستورية، نصوص قانونية، مواثيق دولية، قضاء.

Abstract:The right to sport is a human right, and the state must provide guarantees for him that guarantee him protection, whether it is constitutional, legal, international or judicial, since this right has become of great importance in terms of social, cultural and health, and there must be sufficient guarantees for this right in order for the individual to exercise it Without prejudice or attack him in any way or way that leads to the violation of this right.

Keywords: Constitutional protection, The right to sport, Constitutional texts, Legal texts, International instruments, Jurisdiction.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - الجزائر

المقدمة:

يتسم الحق في الرياضة بأهمية كبيرة، كونه حق من حقوق الإنسان، وهذا الحق نصت عليه الدساتير والقوانين لما له من أهمية، وأصبح الفرد يمارسه بأشكالٍ متعددة ومتنوعة، كما أصبح ظاهرة أساسية في المجتمع الوطني والدولي سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الصحية. فإنَّ الدول تسعى إلى توفير ضمانات كافية لهذا الحق حتى يمارسه الفرد دون مساس أو اعتداء عليه بأي صورة كانت. لذلك فالأهمية هذا الحق اتجهت الدول لوضع ضمانة قضائية تكفل حماية هذا الحق من الانتهاك سواء كانت من قبل سلطات الدولة أو بين الأفراد أنفسهم، كون القضاء وسيلة فعّالة لحماية هذا الحق. تبعاً لذلك سوف نتناول موضوعات أساسية يكون الأول منها حول التعريف بحق الرياضة وأهميته، أمَّا الموضوع الثاني فخصص لبيان الأساس القانوني للحق في الرياضة من خلال التطرُّق للنصوص الدستورية والنصوص القانونية ومن ثم المواثيق الدولية، بينما الموضوع الثالث فسينصرف إلى بيان دور القضاء في حماية الحق في الرياضة، ثم بعد ذلك ننهي بحثنا بخاتمة نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

مجلة طنية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

المطلب الأول: التعريف بحق الرياضة وأهميته

يُعدُّ حق الرياضة من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين، وأصبح الفرد يمارسها بأشكالٍ متعددة ومتنوعة، وأصبحت ظاهرةً أساسية في المجتمع الدولي، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكلٍ من أشكال الرياضة، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع[1]. فإنَّ حق الرياضة لم يعد منحصر في مفهوم تقليدي على الأنشطة البسيطة التي يقوم بها الإنسان بل أصبح حق الرياضة متطور في جميع المجتمعات على جميع المستويات الوطنية والدولية. لذلك سوف نُبيِّن في هذا المطلب مفهوم حق الرياضة، ومن ثم التطرُّق إلى أهمية هذا الحق وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حق الرياضة

من الطبيعي قبل بيان حق الرياضة أنْ نُسلِّط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرُّق إلى أهمية هذا الحق وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف حق الرياضة في اللغة:

يُعرف (الحق) لغةً بأنَّه اسمٌ من أسماء الله تعالى والثابت بلا شك[2]. وفي التنزيل العزيز **{إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}**[3]. أمَّا كلمة (رياضة) فإنَّها القيام بحركات خاصة تُكسِب البدن قوةً ومرونة[4].

ثانياً: تعريف حق الرياضة اصطلاحاً:

يعرف (الحق) بأنَّه (المصلحة المادية أو الأدبية التي يحميها القانون وتخول صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)[5]. أمَّا كلمة (رياضة) في الاصطلاح فتعرف بأنَّها: (مجموعة تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردي أو جماعي، وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو مجرد اللعب والمنافسة، وتُمارَس من خلال

قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر)[6]. كما يعرفها البعض الآخر بأنَّها (ممارسة ذاتية حرة أو مواجهة تسهم في تنمية وتطوير مهارات الفرد وقدراته)[7].

من خلال هذه التعريفات للحق في الرياضة، يمكن لنا تعريف حق الرياضة بأنَّه: نشاطٌ يُمارَسه فردٌ يحصل من خلاله على التسلية والترفيه والقوة البدنية.

الفرع الثاني: أهمية حق الرياضة:

إنَّ النشاط البدني هو سلوك يقوم به الفرد لغرض العمل أو الترويح أو العلاج أو الوقاية أو يشمل جميع أنشطة اللياقة البدنية أو الأنشطة الرياضية[8]. وهذا النشاط الرياضي يُعدُّ حقٌ من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين وأوردت له ضمانات خاصة كونه من الحقوق الأساسية للأفراد ولا يمكن الاستغناء عنها، لذلك اتجهت الكثير من دول العالم على وضع منهج خاص لمادة الرياضة لتدريسها في جميع المدارس لما لها من أهمية، فالرياضة أصبحت لها أبعاد كبيرة في حياة الفرد والمجتمع من خلال المشاركة في عميلة التنشئة الاجتماعية، حيث يتمكن الفرد الرياضي من حمل التقاليد والعادات الصعبة وكل جوانب التطور الاجتماعي والحضاري[9]. ولعلَّ أقدم النصوص التي أشارت إلى أهمية النشاط الرياضي على المستوى القومي ما ذكره سقراط عندما كتب: (على المواطن أنْ يمارس التمرينات البدنية كمواطن صالح يخدم شعبه ويستجيب لنداء الوطن إذا دعا الداعي)[10]. فالتربية الرياضية تهدف أيضاً إلى نشر الروح الرياضية مثل التهذيب الخُلقي، وتكوين الشخصية، وإظهار الصفات كالشجاعة والصرامة والتعاون، والطاعة وحُب النظام، وتُساعد على رفع مستوى اللياقة البدنية لدى الفرد من أجل سلامته وصحته لضمان حياةٍ أطول، إذ أصبحت الرياضة مطلباً أساسياً

للشخص الممارِس لها سواء كان ذكر أو أُنثى، وأمرٌ في غاية الأهمية ومقصداً يحقق الكثير من الأغراض الصحية والنفسية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الرياضة

الدستور: هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبيرٍ آخر: هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يُشكِّلها[11]. فالدولة القانونية لا بُدَّ وأنْ يكون لها دستورٌ يقيم النظام فيها، ويؤسِّس هيئاتها الحاكمة[12]. لذلك تلعب الدساتير الداخلية للدول دوراً بارزاً في حماية حق الإنسان في الرياضة، لأنَّ حق الإنسان في الرياضة من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، لأنَّ نصوص الدستور تحمل في طيّاتها القيم العُليا للشعب[13]. فلا بُدَّ أنْ تكفل الدولة للفرد حق الحماية من خلال تكريس هذا الحق في النصوص الدستورية أو القوانين العادية أو من خلال المواثيق الدولية. تبعاً لذلك سوف نُبيِّن في هذا المطلب أهم الحماية التي تكفلها الدولة في حماية حق الرياضة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: النصوص الدستورية:

تضع الدساتير في مقدمتها الحقوق الإنسانية كهدفٍ أولي ورئيسي[14] تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذه الحقوق وُجِدت في الفلسفة الفردية التي سادت القرن الثامن عشر في أوربا، فالفرد هو الحقيقة الأولى، ومن ثم له الأولوية على الجماعة، بل أنَّه سبب وجود الجماعة، وبالتالي فهي في خدمته[15].

لذلك فإنَّ الدستور هو الذي يقرر الحماية للحقوق والحريات من خلال النصّ عليها في صُلب الوثيقة الدستورية، وخاصة الحق في الرياضة التي كرّست له الدساتير نصوصاً خاصة لحماية هذا الحق، ومن هذه الدساتير دستور العراق لعام 2005 في

المادة (36) منه والتي نصّت على: ((ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها))[16]. كما أشار دستور مصر لعام 2014 المعدّل في عام 2019 إلى الحق في الرياضة في المادة (84) منه والتي نصّت على: ((ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية))[17].

يتضح من النصوص الدستورية أعلاه أنَّها كفلت حق الرياضة، كونه حق من حقوق الإنسان وعلى الدولة حمايته من خلال الوسائل القانونية التي تكفل هذا الحق استناداً للدستور الذي يُعدُّ قمة الهرم القانوني للدولة.

الفرع الثاني: النصوص القانونية:

يقصد بالنصوص القانونية كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع قانونٍ في صورةٍ مكتوبة وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في الدولة[18]. فلكل نصٍّ من نصوص القانون غاية يستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليه، فالقواعد القانونية تمثل أداة المجتمع الفعّالة في توفير الحد الأقصى من الحماية للحقوق والحريات، وهي أهم صور الحماية القانونية التي ينصُّ عليها المشرِّع[19] عندما يقدِّر أهمية الحق، فلا بُدَّ من توفير ضماناتٍ كافية له أو رغبته في توثيق الحماية الدستورية بحمايةٍ قانونية ينصُّ عليها المشرِّع العادي من خلال إصدار قانون، وهذا ما أخذ به المشرِّع العراقي عندما أصدر قانوناً يحمي حق الفرد في الرياضة، كون هذا الحق نصَّ عليه الدستور وأكّد له الحماية الخاصة، فقد أصدر المشرِّع قانون وزارة الشباب

والرياضة رقم (25) لسنة 2011[20] الذي يحمي حق الرياضة، وكفل ممارسة هذا الحق في موادٍ عديدة نصَّ عليها في المادة (3) منه[21]، إذن فالحماية بمقتضى المفهوم القانوني تعني الحماية التي يُقرّها القانون للحقوق والحريات بشكلٍ عام وحق الرياضة بشكلٍ خاص والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأيّة صورة، فإنَّ صاحب الحق إذا لم يستطع استخدام هذا الحق على النحو الذي يكفل له الحصول على منفعته، فإنَّه يستعين بسلطات الدولة في سبيل تحقيق هذه المصلحة[22].

الفرع الثالث: المواثيق الدولية:

يشترك المجتمع الدولي في حماية حق الإنسان في الرياضة من خلال ضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان[23]، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعدُّ ضمانةً دولية لحقوق الإنسان. لذلك قرّر الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة 1978 حماية حق الرياضة من خلال النصّ صراحةً على هذا الحق وحمايته، فقد أشار إلى ذلك في المادة (4) من ديباجة الميثاق على: ((وإذ يشدد على تخصيص الموارد وصلاحيات السلطة والمسؤولية فيما يخص التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، يجب أنْ يتم بدون تمييز قائم على نوع الجنس أو السن أو العوق أو أي أساس آخر، وذلك من أجل التغلب على الاستبعاد الذي تعانيه الجماعات المستضعفة أو المهمّشة))[24]. كما أشار في الفقرات (5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13) من الديباجة على حق الرياضة وأشار في جميع مواد الميثاق المكوَّن من (12) مادة على هذا الحق واعتبره من الحقوق الأساسية للفرد ويجب على الدولة حماية هذا الحق من خلال الوسائل القانونية التي تكفل حماية هذا الحق الدستوري. وسوف

نبيِّن في المطلب الثالث من هذه الدراسة الوسائل القانونية التي تحمي هذا الحق وتوفِّر له الضمانات التي كفلتها الدساتير والقوانين له.

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية الحق في الرياضة

يحتل موضوع ضمانات الحقوق والحريات بشكل عام ومنها الحق في الرياضة مكانة هامة في نفوس الافراد، فهي تكفل لهم ممارسة هذا الحق على احسن وجه بعيداً عن القيود التعسفية، سواء في مواجهة السلطة العامة او في مواجهة الغير، كما ان هذه الضمانات تنقل حق في الرياضة من مجرد نصوص تشريعية مثالية الى الحيز الفعلي والواقعي الذي يمكن الأفراد من اقتضاء حقهم هذا على الوجه الاكمل. وان احتواء الدساتير على نصوص تتضمن احترام الحق في الرياضة، لا جدوى منه اذا لم تكن هناك وسائل فعالة يلجأ إليها الأفراد ويمكن بواسطتها ضمان تطبيق تلك النصوص، ورد الاعتداء على هذا الحق من قبل أية جهة كانت.

ولهذا نجد اغلب التشريعات الدستورية، قد مكنت الافراد من ذلك، من خلال ايجاد وسائل كفيلة باللجوء من خلالها الى جهات رقابية فعالة في حالة المساس بحقهم في الرياضة، وهذه الجهات متمثلة بالسلطة القضائية التي بإمكانها الوقوف بوجه كل الاعتداءات التي تقع على حق الافراد في الرياضة، سواء كانت تلك الاعتداءات بدرت من السلطات العامة التشريعية والتنفيذية او من الافراد انفسهم تجاه البعض، وذلك من خلال القضاء الدستوري المتمثل في العراق بالمحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم القضاء الإداري والعادي. عليه نتناول دور كل من تلك الجهات القضائية في حماية حق الافراد في الرياضة وعدم المساس بذلك الحق في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في الرياضة.

- الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والعادي في حماية الحق في الرياضة.

الفرع الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في الرياضة

إنَّ الدستور عندما ينص على حق في الرياضة، فإنَّه لا يتضمن المسائل التفصيلية التي تنظم ممارسة هذا الحق من قبل الافراد، لذلك فانه يوكل الى المشرع العادي بإصدار القوانين التي تكفل ضمان التمتع به وعدم فرض القيود سواء في الظروف العادية او الاستثنائية، الا بالشكل الذي يحفظ النظام العام في المجتمع، على ان لا تنال هذه القيود من جوهر الحق، واستنادا الى هذا التوكيل، فانه يكون بمقدور السلطة التشريعية، اصدار قوانين تنظم ذلك الحق.

ولكن قد تتجاوز السلطة التشريعية الحدود التي رسمها المشرع الدستوري، فتصدر قوانين يعتقد الافراد بانها تمس حقهم في الرياضة، ويعد هذا الاعتداء التشريعي اشد خطورة وأوقع بأساً من اعتداء أيه سلطة اخرى، لأنه يقع باسم الامة، أي في صورة قانون يفترض انه المعبر عن الارادة العامة، وهنا يمكنهم الطعن بهذه القوانين امام جهة قضائية يمنحها الدستور ذلك الاختصاص وفق ما يعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهي بذلك تشكل ضمانه حقيقة للحق في الرياضة والحقوق الأُخرى.

عليه سوف نتناول مفهوم وأهمية وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ثم بيان التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها ضمانة للحق في الرياضة، وذلك كالآتي:

أولاً: مفهوم واهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين: إنَّ معظم دساتير الدول تمنح احدى محاكمها مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي،

وهذه الطريقة تعد ضمانه حقيقية تكفل ممارسة الافراد لحقوقهم المنصوص عليها في الدستور، وتأتي هذه الأهمية في إمكانية مساءلة السلطة التشريعية أمام الهيئة القضائية في حالة تجاوزها للحدود التي رسمها المشرع الدستوري في تنظيم ممارسة تلك الحقوق ومنها الحق في الرياضة، وذلك بإلغاء او ابعاد تطبيق القانون المحكوم بعدم دستورية. وبسبب ضرورة الدور الذي يلعبه هذا النوع من الرقابة، فان الفقه الدستوري عني ببيان مفهومها، واهمية وجودها في الدولة القانونية. لأن ضمان أن تكون أحكام القوانين متفقة مع أحكام الدستور يكون عن طريق الرقابة على دستورية القوانين[25]. والرقابة بهذا المعنى لا يمكن أن تثار إلا في ظل الدساتير الجامدة، التي يتطلب تعديلها إجراءات وشكليات مختلفة (أو أشد) من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية. فهي تحقق ركن الجزاء والذي ينتفي بانتفائه وصف القاعدة القانونية، وهذه الرقابة قد تكون رقابة سياسية أو قضائية[26].

وتعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام السلطة القضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا النوع أو النمط من الرقابة يأخذ شكلين أساسيين، أولهما الرقابة القضائية بطريق الامتناع، والتي يكون بموجبها حق القضاء بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور المراد تطبيقه في القضية المطروحة أمامه، ويتخذ القضاء هذا الموقف سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، والأُخرى هي الرقابة القضائية بطريق الإلغاء ومن خلالها يكون من حق القضاء أن يحكم بإلغاء القانون المخالف الدستور، إذا ما رفعت إليه مسالة التثبت من دستوريته. ويمنح هذا الاختصاص لمحكمة خاصة تشكل لهذا الغرض يكون لحكمها حجية مطلقة بالنسبة للكافة[27].

وقد اسهب جانب من الفقه القانوني، في تحديد اهمية وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين، إذ يرى الفقيه (بيردو) في اهمية هذا النوع من الرقابة بقوله، ما دام الدستور هو القانون الاعلى في الدولة، فلا مناص من احترامه بما يستتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المتصور اسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين الى واضعيه، فانه يتعين وجود هيئة اخرى تختص بإقرار عدم الدستورية، وبالتالي الحيلولة دون ترتيب القانون غير الدستوري لأية آثار[28].

كما يؤكد البعض أنَّ أهمية الرقابة هذه، تعود الى مبدأين اساسيين، الاول تحقيقها لمبدأ المشروعية ومضمونه، أي الرقابة على تصرفات الحكام، هي من اهم القواعد الرئيسية في ايه حكومة قانونية، اذ لابد في كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعا، لمبدأ المشروعية في تصرفاتهم سواء كانت قوانين او لوائح او قرارات او اجراءات فردية، ومن ثم لا يستقيم القول بان القواعد التي عينها الدستور للسلطة التشريعية، لا رقيب عليها سوى ضمير اعضاء هذه السلطة ومسؤوليتهم الادبية امام الامة، اذ لا يمكن الاخذ بها في حكومة شرعية يجب ان تعمل في حدود الدستور وتخضع في تصرفاتها لقيوده واحكامه. اما المبدأ الثاني فمؤداه، ان هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضي، التي تتمثل بتطبيق القانون، وايجاد الحل القانوني للنزاع المطروح عليه، وهو ملزم بتطبيق القوانين كما هو ملزم ايضا باحترام الدستور الذي هو القانون الأساسي في الدولة، ومن المسلمات انه اذا تعارضت لائحة مع قانون، وجب تطبيق او ترجيح الاخير، لأنَّه اعلى، وكذلك اذا تعارض قانون عادي مع الدستور، وجب إعلاء كلمة الأخير، باعتباره القانون الأعلى في الدولة[29].

وهكذا تتبين أهمية دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، باعتبارها من الوسائل الرئيسية التي يمكن بواسطتها ضمان احترام ونفاذ القواعد الدستورية، وتضمن ايضا صدور القوانين من السلطة التشريعية في الاطار الدستوري دون ايه اخلال او تعدي، وهذا بلا شك يحقق في النهاية احترام الحقوق والحريات العامة بما فيها حق في الرياضة التي عملت التشريعات الدستورية على كفالته، ومن ثم يجب ان تأتي القوانين محكومة بما تحدده الدساتير من احكام وضوابط في هذا الصدد.

ويعد العراق من الدول التي عرفت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، في سبيل تعزيز، وحماية الحقوق والحريات العامة، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات العامة، وما يشكله ذلك من بناء الدولة القانونية، وفعلا جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ليؤكد على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (44) منه، التي حددت الية واختصاصات هذه المحكمة، ثم صدر قانون المحكمة بموجب الامر رقم (30) لسنة (2005)[30]، ليقرر استحداث المحكمة المذكورة، اذ انعقد الاختصاص الرقابي لها. وبعد ذلك، فان الدستور جمهورية العراق لسنة (2005) قد نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا[31]، كما بين الدستور ايضا اختصاصاتها والتي من ابرزها الاختصاص الرقابي على القوانين والأنظمة النافذة[32]، وتعد القرارات الصادر منها ذات طبيعة قانونية ملزمه للسلطات كافة[33].

ثانياً: التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في الرياضة:

بسبب حداثة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وعدم صدور التشريعات والأنظمة النافذة في مجال التنظيم القانوني للحقل الرياضي، لذلك لا نجد هناك الا تطبيقات قضائية نادرة صادرة من هذه المحكمة بخصوص حماية الحق في الرياضة. لكن

على الرغم من كل ذلك، فان وجود هذه المحكمة تعد خطوه هامة لضمان الحق الافراد في ممارسة الرياضة، كون رقابة المحكمة لا تمتد فقط للبحث في مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان، بل تشمل كذلك الانظمة القانونية كصدور مرسوم بقانون، كما ان الطعن بالقوانين والأنظمة لدى هذه المحكمة، متاح للأفراد ايضا وذلك باللجوء الى المحكمة بشكل مباشر، عند الاعتقاد بان قانون ما قد صدر من شانه ان يمس حقوقهم المنصوص عليها في الدستور.

وفي هذا المجال ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في حيثيات قرارها المرقم (44/اتحادية/ اعلام/2017)[34]، بأنَّ الدعوى المرفوعة ضد عدم دستورية الفقرة (6) من الامر رقم (2) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بتاريخ (27/حزيران/2003) والتي بموجبها قررت حل اللجنة الوطنية للألعاب الاولمبية العراقية وكذلك شمل الفقرة الثانية الكيانات العراقية الاخرى والتي سخرها النظام السابق لخدمة اغراضه غير المشروعة في اضطهاد وتعذيب الشعب العراقي، فقد اكدت المحكمة بان النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف احكام المادة (36) من الدستور والتي الزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيون حيث لم تحدد تلك المادة كيانا او تقصر القيام بذلك على لجنة معينة للقيام بتلك المهمة. وكما لا يخالف القرار المطعون فيه المادتين (2/ج) و(13/ثانيا) من الدستور حيث بالإمكان أعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى والمنهج الديمقراطي الذي سلكه العراق بعد سقوط النظام السابق وفق احكام الميثاق الاولمبي العالمي وهذا ما اكده وكيلا المدعي عليه إضافة لوظيفتهما في لائحتهما الجوابية كون مجلس النواب بصدد تشريع قانون يخص(اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية) لضمان ترسيخ الاساس القانوني للأنشطة

الرياضية في العراق، عليه قررت المحكمة رد هذه الدعوى كونها فاقدة لسندها الدستوري والقانوني.

عليه يتبين بان المحكمة الاتحادية العليا كجهة مخولة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق، تؤكد من مضمون هذا القرار على حماية النظام الديمقراطي وتأييده لإلغاء المؤسسات والكيانات القائمة في زمن النظام السابق، ككيانات يهدف من ورائها مواجهة رغبات ابناء الشعب وبالضد من مقومات البناء الديمقراطي في الدولة، كما تؤكد المحكمة من جهة أخرى على حرية الحق في الرياضة وضمان ممارستها من قبل المواطنين، كونها حقا دستوريا وقرر حمايته بموجب نصوص الدستور.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والعادي في حماية الحق في الرياضة:

أولاً: دور القضاء الإداري في حماية الحق في الرياضة:

يقصد بالقضاء الإداري، وجود هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات الادارية التي تنشا بين الافراد والسلطة الادارية بصفتها سلطة عامة، تستخدم في تصرفاتها وسائل القانون العام، او بين الهيئات الإدارية نفسها، حيث يطبق القانون الاداري في هذه المنازعات[35]. أي ان رقابة القضاء الإداري تشمل الإجراءات التي يمارسها القضاء على القرارات التي تصدرها الإدارة والتي يكون من شأنها المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم. وتلك الرقابة التي تشكل ضمان أساسية لهذه الحقوق والحريات من ناحية وحماية أساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون من ناحية أخرى، بمعنى أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة تستهدف تحقيق هدفين الأول، يتمثل في إنها تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة، وذلك في حالة إذا ما وقع اعتداء فيها على تلك الحقوق والحريات

دون وجه حق، والثاني، يتمثل في أنها تهدف إلى تقويم اعوجاج الإدارة وإجبارها على احترام القوانين النافذة بحقها، وذلك بإلغاء قراراتها غير المشروعة[36].

وعلى ذلك تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتصرفاتها من أهم ضمانات الحقوق والحريات العامة أو أفضل الوسائل لحمايتها لما تتميز به من عدة خصائص. يمتلك القاضي الإداري وسيلتين اثنتين لحماية حقوق الأقليات من اعتداء الإدارة عليها عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها عندما تقوم بأداء مهامها الإدارية وتتمثل هاتين الوسيلتان في كل من سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات غير المشروعة الماسة بالحق في الرياضة عن طريق ما يعرف بدعوى الإلغاء، وكذلك عن طريق سلطة القاضي الإداري في تعويض الأفراد الذين أصابهم ضرر جراء هذه القرارات عن طريق ما يعرف بدعوى التعويض. ويكون بموجبها للقضاء من ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، وهذا يعد من أهم أنواع الرقابة وأكملها وأوفاها، نظرا إلى أن من يتولاها هو القضاء الذي يتوفر فيه الحياد والنزاهة والاستقلال، إذا توافرت له الضمانات التي تكفل تمتعه بهذه المزايا، ويكون بالتالي خير من يصون ويضمن حقوق وحريات الأفراد ويعمل على حمايتها من تعسف الإدارة إذا ما تجاوزت الحدود المرسومة لها وفق القانون[37]. كما أن هذه الرقابة تحتل أهمية قصوى وضمانة كبرى لحماية الحقوق والحريات في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وذلك نظرا للقوة الكبيرة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في أنظمة هذه الدول وتجاوزها على اختصاص السلطات الأخرى[38].

وتتحقق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في عدة أشكال ومظاهر تتدرج في قوتها وفاعليتها ومداها، فقد تقتصر على مجرد فحص مشروعية عمل أو قرار معين

بناءً على دفع من احد الخصوم يبديه في دعوى منظورة أمام القضاء، يرى فيه عدم مشروعية هذا القرار أو العمل بسبب مخالفته للقانون، فتقوم المحكمة باستبعاد هذا القرار من الدعوى دون الحكم بإلغائه. وقد تأخذ الرقابة القضائية بعدا آخر, أكثر عمقا وفعالية حينما تحكم بالتعويض عن الأضرار التي ترتبها أعمال الإدارة المادية أو تصرفاتها القانونية، والذي يطلق علية (قضاء التعويض). وتأخذ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة مداها الأقصى، حينما تقرر إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والذي يترتب عليه إزالة القرار من الوجود, ويكون لحكم الإلغاء حجية مطلقة بالنسبة للكافة، وهذا ما يطلق عليه (قضاء الإلغاء)[39].

وفيما يتعلق بالجهة القضائية التي تباشر هذه الرقابة على أعمال الإدارة، نشير إلى أن الدول لم تتبنى موقفا واحدا، فقد اتجهت بعض الدول، على رأسها الدول الانكلوسكسونية، إلى إخضاع الإدارة للمحاكم العادية ومنحها الاختصاص كاملا. واتجهت دولا أخرى إلى إيجاد قضاء إداري خاص يختص بالفصل في النزاعات التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، وكانت فرنسا، بحق، المهد الأول لهذه الرقابة الإدارية[40].

ويُعد العراق من الدول الحديثة العهد بمعرفة نظام القضاء المزدوج، وتجلى ذلك بصدور التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (106) لسنة 1989 الذي استحدث بموجبة محكمة القضاء الإداري ليعقد لها اختصاص النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من المؤسسات والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي[41]، ولا شك ان هذا الامر يعد خطوة مهمة باتجاه حماية الحقوق والحريات العامة ومنها الحق في الرياضة.

ولا جدال في أن للقضاء الاداري دوراً في تأكيد ضمانات الحق في الرياضة، وحمايته من اعتداءات الادارة من خلال تمكين الافراد من اللجوء اليه لطلب الغاء القرارات، او الاجراءات التي تنتهك ذلك الحق، او التعويض عن الضرر الناشئ عنها. لكن بسبب حداثه نشوء هذا القضاء، وعدم وجود قضايا تخص بمطالبة ضمان الحق في الرياضة لدى هذا القضاء لم نعثر في ثنايا قرارات القضاء الإداري في العراق على قرار معين بهذا الخصوص.

ثانياً: دور القضاء العادي في حماية الحق في الرياضة:

سعت اغلب الدول التي لم يكن لديها قضاء اداري سابقاً، الى تمكين الافراد من الطعن بالقرارات او الاجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي من شأنها ان تنتهك حق الافراد في الرياضة وذلك امام المحاكم العادية وبهذا تعد الاحكام الصادرة من القضاء العادي ضمانة لحق الرياضة تضاف الى الضمانات التي وفرها القضاء الدستوري والاداري، وفيما يخص موقف القضاء العادي العراقي، فإننا نجد ان محكمة بداءة الكرخ قد قررت في حكمها الصادر بالعدد (1178/ب/2019) بتاريخ28 /2019/5 على رد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة اضافة لوظيفته المتضمن ابطال انتخابات المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية العراقية، كون دعوى المدعي لا سند لها من القانون، لأن الانتخابات قد جرت في ظل قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم 20 لسنة 1986الذي مازال نافذا، عليه للأسباب المذكورة في حيثيات الحكم قررت المحكمة برد دعوى المدعي.

ومن قرارات رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية الثانية بالعدد (1408/س/2018/1) في 2020/2/5 اعلام 71، حيث قررت

قبول دعوى (المدعي/ المستأنف) المقامة ضد (المدعى عليه/ المستأنف عليه) حيث ان اقالة (المدعي/ المستأنف) كانت بصورة مفاجأة وبدون سابق إنذار وبعد توليه مسؤولية التدريب بمدة قصيرة لا تتناسب مع المدة المذكورة في العقد وقبل تحقق الغاية من ابرام هذا العقد، وحيث ان المدد في مثل هذه العقود لها أهمية في اظهار نتائج التدريب إلا ان (المدعى عليه/ المستأنف عليه) لم يراعي ذلك وقام بإقالة (المدعي/ المستأنف) مما يعتبر تعسف واخلال ببنود العقد، وصدر الحكم بالزام (المدعى عليه/ المستأنف عليه) بتأديته الى(المدعي/ المستأنف) مبلغ قدره (1,034,000,000) مليار واربعة وثلاثون مليون دينار عراقي قراراً صادراً بالاتفاق.

ويستدل من الأحكام التي عرضناها سابقاً، أنَّ القضاء العادي يعد وسيلةً يلجأ اليها الافراد لضمان حقهم في الرياضة وكفالتها من كل اعتداء يقع على هذا الحق الدستوري.

وما يجب ذكره في هذا المجال، انه على الرغم من دور القضاء الدستوري والإداري وسيما القضاء العادي في حماية الحق في الرياضة من خلال حسم القضايا والنزاعات الرياضية، غير انه بسبب كثرة النزاعات الرياضية بين الاشخاص ومختلف المؤسسات الرياضية، طالبت جهات عديدة بتشكيل محكمة رياضية في العراق، الامر الذي استجاب له مجلس القضاء الأعلى وقرر تأسيس أول محكمة رياضية في العراق للنظر في المنازعات بين المؤسسات الرياضية، أو بين تلك المؤسسات ومنتسبيها أو مع غير منتسبيها، وأختار مجمع المحاكم بالكرخ مقرا للمحكمة، مشيرا الى ان قرار تأسيس المحكمة يسري مفعوله ابتداء من شباط 2014.

وانَّ تأسيس القضاء الرياضي في العراق جاءت استجابة للتطورات التي تفرضها حركة المجتمع واصبح قضية مهمة وملحة يشترك فيها قضاة وخبراء في الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية، لأن حل هذه المنازعات عن طريق الاتحادات الرياضية لم يعد كافيا وربما تفتقد لعنصر الالزام ولأن الاتحادات الرياضية غير متخصصة بعلم القانون رغم انها تعرف قواعد الالعاب الرياضية والسلوك المهني في الميدان الرياضي وهو غير كافي أيضاً لأن هناك قضايا قانونية مهمة لا يدركها الا القانوني، منها مثلا، حكم شرط الإذعان في عقد الاحتراف الرياضي، وحكم افشاء الاسرار الرياضية والالتزام بسر المهنة واسرار النادي الرياضي وانتهاك بنود العقد الرياضي ومبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي[42].

الخاتمة

بعد إن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في بحثنا لموضوع الحماية الدستورية للحق في الرياضة، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ الحق في الرياضة يشمل كل نشاط يمارسه الفرد من أجل الحصول من خلاله على التسلية والترفيه والقوة البدنية.
2. يُعدُّ الحق في الرياضة من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين وأوردت له ضمانات خاصة كونه من الحقوق الأساسية للأفراد ولا يمكن الاستغناء عنها، كون الرياضة اصبحت لها ابعاد كبيرة في الحياة الفرد والمجتمع من خلال المشاركة في عملية التنشئة الاجتماعية.

3. تقرر الدساتير الحماية للحقوق والحريات الفردية، منها الحق في الرياضة، من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، وقد كرست الدساتير نصوصاً خاصة لحماية هذا الحق، كالمادة (36) من الدستور العراقي لسنة 2005، والمادة (84) من دستور مصري لسنة 2014، وغيرها من الدساتير.
4. إنَّ المشرع العادي في العراق أكد على حق الفرد في الرياضة ومن ثم أقر بحمايته حماية خاصة، وذلك من خلال اصداره لقانون وزارة الشباب والرياضة المرقم (25) لسنة 2011، وبذلك وثق المشرع العادي الحماية الدستورية لهذا الحق بالحماية القانونية، حيث كفل ممارسة هذا الحق بمواد عديدة ضمن القانون المذكور سيما المادة (3) منه.
5. ان احتواء الدساتير والقوانين على نصوص تتضمن احترام الحق في الرياضة، لا جدوى منها اذا لم تكن هناك وسائل فعاله يلجأ اليها الافراد يمكن بواسطتها ضمان تطبيق تلك النصوص، ورد الاعتداء على هذا الحق من قبل ايه جهة كانت.
6. ان الوسائل الفعالة والكفيلة التي تمكن الأفراد من خلالها باللجوء الى طلب حماية حقهم في الرياضة يتمثل في وجود سلطة قضائية مستقلة بمعناها الحقيقي، التي بإمكانها الوقوف ضد كل الاعتداءات التي تقع على حق الافراد في الرياضة، سواء كانت تلك الاعتداءات بدرت من السلطات العامة التشريعية والتنفيذية أو من الافراد انفسهم تجاه البعض، وذلك من خلال القضاء الدستوري والقضاء الإداري، والقضاء العادي.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح عند إجراء التعديل المزمع إجراؤه على الدستور العراقي لسنة 2005، ان يشمل هذا التعديل، توسيع الإقرار الموجود بالحق في الرياضة للأفراد، بحيث يتضمن الإقرار الدستوري الجديد بيان أوجه هذا الحق وكفالته لضمان ممارسته من قبل الأشخاص ضمن بنود الدستور بشكلٍ واضح ومحدد.
2. نقترح على المشرع العادي في العراق إصدار قوانين جديدة بجانب قانون وزارة الشباب والرياضة المرقم (25) لسنة 2011، بحيث تكفل هذه القوانين ضمان ممارسة الحق في الرياضة وكفالتها للكافة والزام الجامعات بتدريس مادة الرياضة البدنية بكافة فروع الجامعة وعدم اقتصارها على اختصاص التربية الرياضية والبدنية.
3. بسبب كثرة النزاعات الرياضية بين الأشخاص ومختلف المؤسسات الرياضية، نقترح تأسيس محكمة خاصة في كل من المحافظات العراقية، للنظر في المنازعات بين المؤسسات الرياضية، أو بين تلك المؤسسات ومنتسبيها أو مع غير منتسبيها، وعدم الاكتفاء بالمحكمة الرياضية الخاصة التي تم تأسيسها في بغداد عام 2014.
4. نقترح احالة كافة القضايا المتعلقة بالنزاعات الرياضية الى المحاكم الخاصة بالنزاعات الرياضية بعد تنفيذ مقترحنا السابق، استناداً الى الاختصاص النوعي للمحاكم، كون هذه المحاكم يعتمد في قضائها على القاضي المختص بالنزاعات الرياضية وكذلك على الخبراء في مجال النشاط الرياضي، مما يشكل ذلك ضمانة مهمة لحماية حق الأفراد في الرياضة بجانب الضمانات الأُخرى.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

1. المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثالثاً: الكتب:

1. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1949.
2. د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني والفنون والأدب، الكويت، 1996.
3. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
4. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994.
5. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986.
6. د. صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
7. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

8. د. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، 2002.
9. د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1978.
10. د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
11. د. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
12. د. علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
13. د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1963.
14. د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة بالمقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987.
15. د. كمال الدين عبدالرحمن و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006.
16. د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
17. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

18. د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرُّج القواعد الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
19. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2013.
20. د. مصطفى السايح، علم الاجتماع الرياضي، دار الوفاء، الاسكندرية، 2007.
21. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012.
22. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، الأُردن، 2009.
23. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأُردن، 2004.
24. د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014.
25. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. عبدالكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2012.
2. علي حسين أحمد غيلان، الاتجاهات الحديثة في الرقابة على السلطة التقديرية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

مجلة طنينة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

3. قريفة صلاح الدين، دور ممارسة النشاط البدني الرياضي التربوي في تنمية بعض الأبعاد التربوية لدى تلاميذ الطور الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2017.

خامساً: البحوث والدراسات:

1. د. بن زيدان حسين، الأنشطة البدنية والرياضية وذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(4)، الجزائر، 2011.
2. حليلو نبيل و معمري محمد، الأبعاد الاجتماعية والنفسية لممارسة النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة المنظومة الرياضية، مخبر المنظمة الرياضية، الجزائر، العدد(10)، 2017.
3. حويش علي و عزوز محمد، مساهمة الأنشطة البدنية والرياضية الترويحية في محاربة آفة المخدرات لدى الوسط الشبابي، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(2)، الجزء(3)، الجزائر، 2019.
4. د. محمد عصفور، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين المصرية، العدد الحادي عشر، السنة الخمسون، 1970.

سادساً: الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. دستور مصر لعام 2014 المعدّل في عام 2019.
3. القانون رقم (106) لسنة (1989) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(3285) بتاريخ 1989/12/11.

مجلة علمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

4. قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (25) لسنة 2011، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(4213) بتاريخ 2011/10/7.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

1. د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2020/6/2.
2. الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة 1978 المعدّل، المنشور في الموقع الإلكتروني unescoittralee.com، تاريخ الزيارة: 2020/6/1.
3. الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/s.2017/page_3

التهميش:

(1) د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني والفنون والأدب، الكويت، 1996، ص5.

(2) المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص188.

(3) سورة الذاريات، الآية: 23.

(4) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص382.

(5) د. صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص16.

(6) د. كمال الدين عبدالرحمن و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006، ص48.

- نقلاً عن: عبدالكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2012، ص40.

(7) حويش علي و عزوز محمد، مساهمة الأنشطة البدنية والرياضية الترويحية في محاربة آفة المخدرات لدى الوسط الشبابي، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(2)، الجزء(3)، الجزائر، 2019، ص335.

مجلة علمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

(8) د. بن زيدان حسين، الأنشطة البدنية والرياضية وذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(4)، الجزائر، 2011، ص116.

(9) د. مصطفى السايح، علم الاجتماع الرياضي، دار الوفاء، الاسكندرية، 2007، ص70.

- حليلو نبيل و معمري محمد، الأبعاد الاجتماعية والنفسية لممارسة النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة المنظومة الرياضية، مخبر المنظمة الرياضية، الجزائر، العدد(10)، 2017، ص134.

(10) قريفة صلاح الدين، دور ممارسة النشاط البدني الرياضي التربوي في تنمية بعض الأبعاد التربوية لدى تلاميذ الطور الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2017، ص23.

(11) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص57.

(12) د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرُّج القواعد الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص7.

(13) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص35.

(14) د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014، ص20.

(15) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص300.

(16) المادة (36) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(17) المادة (84) من دستور مصر لعام 2014 المعدّل في عام 2019.

(18) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص147.

(19) د. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص55.

(20) قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (25) لسنة 2011، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(4213) بتاريخ 2011/10/7.

(21) نصّت المادة (3/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (25) لسنة 2011 على: ((**أولاً**: إعداد الشباب وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطَنة العراقية الصالحة واحترام القانون ونبذ العنف

وإشاعة ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر. **ثانياً**: تطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الأندية والاتحادات الرياضية والأولمبية وغير الأولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم أنشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في أداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق وأهمية تمثيله دولياً. **ثالثاً**: تنظيم الأنشطة التربوية والثقافية والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق وأطفاله من كلا الجنسين في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والجهات ذوات العلاقة. **رابعاً**: توظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العُليا للشباب والرياضة العراقية وسمعة أجهزتها كافة وبشكلٍ ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية)).

(22) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، الأُردن، 2009، ص323.

(23) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2013، ص82.

(24) المادة (4) من ديباجة الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة 1978 المعدّل، المنشور في الموقع الإلكتروني unescoittralee.com، تاريخ الزيارة: 2020/6/1.

(25) د. محمد عصفور، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين المصرية، العدد الحادي عشر، السنة الخمسون، 1970، ص27–34.

(26) د. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، 2002، ص186.

(27) د. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، المصدر السابق، ص195، 196.

– د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص169–172.

– د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة بالمقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص425، 426.

– د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2004. ص 188.

(28) ينظر في هذا الرأي: د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1978، ص712.

(29) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1949، ص646 وما بعدها.

(30) نشر هذا الأمر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3996) في (2005/3/17).

(31) ينظر المادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(32) لا يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا على الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، بل ان المشرع الدستوري منحها اختصاصات عديده وشامله. ينظر بصدد ذلك: المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(33) ينظر: المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(34) ينظر: نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 44/اتحادية/اعلام/2017، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(35) عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص4.

(36) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،ص346. وكذلك علي حسين أحمد غيلان، الاتجاهات الحديثة في الرقابة على السلطة التقديرية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص115.

(37) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1963، ص98،99.

– د. كريم يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 479, 480.

(38) د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص291.

(39) د. علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.، ص93.

(40) لمزيد من التفصيل حول الرقابة القضائية انظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986، ص 24-35.,

– د. فؤاد العطار، المصدر السابق، (98- 105)، د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص 190،191.

(41) حيث أنشئت محكمة القضاء الإداري في العراق بموجب القانون رقم (106) لسنة (1989) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (3285) بتاريخ 11/ 12 / 1989 والذي أصبح نافذاً في 1990/1/10.

(42) د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2020/6/2.